

بحار الأنوار

[207] لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي " قلت: رأيت قوله: " ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء " قال: من آوى (1) فقد نكح، ومن أرجى فلم ينكح، قلت قوله: " لا يحل لك النساء من بعد " قال: إنما عني به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " (2) إلى آخر الآية، ولو كان الأمر كما يقولون (3) كان قد أحل لكم ما لم يحل له، إن أحدكم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، إن الله عز وجل أحل لنبيه ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء (4). 29 - كا: العدة، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك " فقال: أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قد أحل (5) الله تعالى لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتزوج من النساء ما شاء، إنما قال: لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " إلى آخر الآية (7). 30 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن ابن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء ؟ قال: ما شاء، يقول بيده هكذا وهي له حلال، يعني يقبض يده (8). 31 - كا: العدة، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكريم بن عمرو _____ (1) ومن آوى خ (2) النساء: 22. (3) في المصدر: كما تقولون. (4) فروع الكافي 2: 24 وتقدم الإيعاز إلى موضع الآيات في صدر الباب. (5) في المصدر: وقد أحل. (6) لرسوله خ ل. (7) فروع الكافي 2: 24، والآية الأولى تقدمت في صدر الباب والثانية في النساء: 22. (8) فروع الكافي 2: 24.